الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او نحو
او نحوها بر اذ هذا القدر عفو يقول الحقير الباقورة اسم
جمع للبقر كذا في القاموس قد ماده بان ماره راما ند
بكسى وترك كوساله راخورد يبر الو تركه بيد من في عياله
والا ضمن فتبين مانه بان ماده راضايع ماند و بجا فرفت
وزن راف سنا و وزن نكاه راشت ناشبا نكاه كاد ي
غايب شد و تمبد اند كرجه وقت ضايع شد ضمن مجمع الفتاوى
بقار ترك البقر ترعى فضاع اختلف المشايخ فيه ويفتي بانه
لا يضمن خ راع نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب
عن بصره ضمن والا فلا كذا ان وقال قد ذكرنا في الوديعة فرقا
بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فقلنا
يبرا مطلقا فههنا كذلك خ بقار غاب عن الباقورة فوقعت
في زرع فافسدته يبرا الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها
من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع
او اتلفت مال انسان في سننها ضمن البقار فن ليس لراع
وبقار انزا الفحل على انثى ولو فعل ضمن ماهلك فيه لو نزى
فحل بلا انزايه يبرا عند الامام ز راع خالف هلاك شاة
فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل تحت
العقد وقال البلخيون هذا لو يرجي حياتها او مشكلا اما لو
تيقن موتها يبرا اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن
حال تيقن الموت هو الذبح فيصير مامورا به قت ولو لم
يرج حياتها ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار قال ث يبرا
الاجنبي ايضا لانه ذلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا
البيطار اذ الذبح في مثل هذه الحالة لاصلاح اللحم قاضي خان
راع خاف هلاك شاة فذبحها في الاصل يضمن قيمتها

يوم الذبح وفي النوازل لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى
انه يضمن ولا يضمن في الاولى قت ولا يذبح حمار وبغل اذ
الذبح لا يصلح لحمها وكذا الفرس عند الامام اذ الصحيح من
مذهبه ان لحم الفرس مكروه تحريما الجملة من ذ ومر جنسه
في الجناية على الدواب من هذا الفصل ولو شرط على الراعي
ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرا اذ في هذا
شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمة لا يضمن وشرط الضمان
على الامين باطل كذا اشني وقال عماد الدين في فصوله وعندي
انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ ولكانه شرط
عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز ولو لم يذبح فقد
قصر في حفظ ما شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره
من اشتراط الضمان على الامين قال صاحب جامع الفصولين اقول
الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو
متبرع في التزامه فلا يضمن واقل ما فيه انه لا يخلو عن الشك
فلا يضمن بالشك يقول الحقير الذبح وان لم يكن من الرعي ظاهرا
لكنه منه حقيقة اذ المراد من الرعي انما هو الحفظ كما ان المراد من
الذبح الحفظ ايضا فاستويا في المراد والظاهر ان هذا هو
مراد عماد الدين والعجب ان المعترض كيف نسي ما قدمت يداه
نقلا عن ذ من قوله وقال البلخيون الى قوله فيصير مامورا به
فقط براع قال ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق
الراعي ث ينبغي ان يكون الاجنبي كالراعي فيصدق بيمينه فلا شك
في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها باذنك فانكر ربها صدق ربها اذا
اقر بسبب الضمان وهو ذبحه بخلاف ما نحن فيه اذ اقر بذبح
شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها
صدق ربها وضمن الراعي اذ اقر بسبب الضمان قاضي خان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)